قوله وهل نوع بتقدير مفصل اندفع السؤال الاول وبتقدير نوع اندفع السؤال الثاني وظاهر هذا ان السؤال الثاني وارد بعد تقدير مفصل ووجه وروده ان مفصلها في ذهن المصنف جزئي لما ان تفصيلها في ذهنه جزئي لان مفصل ما في ذهنه هو معنى الالفاظ التي نطق بها المصنف وهذا امر واحد غير شامل لما نطق به غيره والمراد بنوع ما في ذهنه مطلق الالفاظ الذهنية اهو قوله وعلى ان اسماء الكتب الخ ظاهره ان الكلام في ارجوزة هنا وقع في الخلاف هل هو علم جنس او علم شخص والظاهر انه الثاني ... هذا نوع هذا الكتاب ومحل الخلاف ما جعل علما للعلم جوهرة التوحيد هنا ... علما على كتاب ...

او المعاني فقط او النقوش فقط او الالفاظ والمعاني او الالفاظ والنقوش او المعاني والنقوش او الثلاثة واختار انه الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وهل هذا الاحتمال من السبعة او احتمال ثامن قولان والاظهر انه منها غاية الامر انه مقيد باعتبار المعاني واما ما وقع في بعض عبارات من ان المختار انه المعاني المستحضرة ذهنا فهو خلاف المشهور ووجه عدم اختيار باقي الاحتمالات ان المعاني غير مستقلة لتوقفها على الالفاظ فلا يصح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل احتمالات وبهما كون المشار اليه هو النقوش وحدها او مع الالفاظ فبطلت احتمالات ستة وتعين الاحتمال السابع وههنا سؤالان احدهما ان الالفاظ المستحضرة في الذهن مجمل وان الارجوزة اسم للمفصل بابا بابا فلم يحصل التطابق بين المبتدا والخبر وثانيهما ان المشار اليه ما في ذهن المص فقط فهو جزئي مع ان الارجوزة اسم للالفاظ سواء كانت في ذهن المولف او في ذهن غيره فهي اسم للكلي لا للجزئي وقد اجاب الشيخ عبد السلام عن هذين السؤالين بتقدير مضافين حيث قال ومفصل نوع هذه وهذا بناء على ان ما في الذهن لا يكون الا مجملا وعلى ان اسماء الكتب من قبيل علم الجنس فان جرينا على ان الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل وهو التحقيق وعلى انها علم شخص فلا احتياج لتقدير شيء وكون الارجوزة اسما للمفصل وان اشتهر ليس لازما اذ يصح انها اسم للهيئة المجملة بل هو الاقرب اذ يبعد ملاحظتها عند الوضع مفصلة بيتا بيتا مثلا على انه لا يضر الاختلاف بالاجمال والتفصيل فلا حاجة لتقدير مفصل وبعد تسليم انه يضر الاختلاف المذكور فالاولى التقدير في الثاني بان يقال وهذه مجمل ارجوزة لان التقدير في الاول كنزع الخف قبل الوصول لشط النهر كما قاله الخيالي واعلم ان استعمال اسم الاشارة في الالفاظ المستحضرة في الذهن مجاز بالاستعارة التصريحية الاصلية على الاصح لا بالكناية خلافا لمن زعم ذلك وتقرير الاستعارة التصريحية ان تقول شبهت الالفاظ المستحضرة في الذهن بمشار اليه محسوس بجامع كمال التميز ... واستعير اسم الاشارة من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة الاصلية ارجوزة اي منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم ابياتها مائة واربعة واربعون بناء على انها

من كامل الرجز ومائتان وثمانية وثمانون بناء على انها من مشطوره وفيه ترغيب في تعاطيها من جهة كونها نظما لان النظم اعذب واحلى من النثر ومن جهة كونها من بحر الرجز لانه اسهل من غيره من البحور ومن جهة كونها صغيرة الحجم لفظا ارجوزة دال على القلة عرفا لقبتها جوهرة التوحيد اي جعلت لها جوهرة التوحيد لقبا اي اسما يشعر بمدحها وهذا الفعل اعني لقب يتعدى لمفعولين اما المفعول الاول فبنفسه دائما واما المفعول الثاني فبنفسه تارة وبحرف الجر اخرى تقول لقبت ابني سعد الدين وبسعد الدين وقد تعدى هنا الى المفعولين بنفسه وفي تسميتها بهذا الاسم تاكيد للترغيب في تعاطيها من جهة كونه سماها باسم موذن بمدحها والجوهرة في الاصل اللولوة النفيسة فيكون المص قد شبه الالفاظ الدالة على المسائل النفيسة باللولوة النفيسة بجامع النفاسة في كل واستعار الجوهرة من المشبه به للمشبه لكن هذا بقطع النظر عن العلمية والا فالجوهرة الان علم على هذه المقدمة حقيقة والتحقيق ان اسماء الكتب من قبيل علم الشخص لان الموضوع له الالفاظ المشخصة وان كانت في ذهن المص وفي ذهن زيد وعمرو وهكذا فان تعدد الشيء بتعدد المحال تدقيق فلسفي لا تعتبره ارباب العربية وكذلك اسماء العلوم فهي من قبيل علم الشخص على ما اختاره بعض المحققين وان كان المشهور خلافه لان الموضوع له القواعد المعينة هنا والفرق بين اسماء الكتب واسماء العلوم تحكم فاسمع ينبغي اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاهي القران والوحي كقول بعضهم كتاب الاسرا ات والمعاريج او مفاتيح الغيب او الايات البينات لانها مزاحمة للنبي صلى الله عليه وسلم في الاسرا والمعراج ومشاركة الحق سبحانه وتعالى في علم الغيب نقله بعضهم عن المنن لسيدي عبد الوهاب الشعراني لكن الراجح الجواز قد هذبتها اي صفيتها ونقيتها من الشبه والعقائد الفاسدة والحشو والتطويل وهذه الجملة كالتعليل لتسميتها جوهرة لانها لا يبقى بعد التهذيب الا الجوهر الخالص ومدح الانسان كتابه مخرجه مخرج التحدث بالنعمة والنصح لمن يتعاطاه مع ان مدح الانسان نفسه جائز في عدة مواضع والله ارجو اي لا ارجو الا الله لان تقديم المعمول يفيد الحصر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)